

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين فئات ومهريات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - - يعاد تشكيل مجالس إدارات الشركات الموضحة فيما بعد التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري على الوجه الآتي :

الشركة العربية المتحدة للاحة البحرية :

السيد / محمد يحيى رمضان رئيسا لمجلس إدارة الشركة
السيد / منور حل التتيت ، مدير عام الإدارة العامة للشئون الفنية
السيد المهندس حسن شكرى أحمد شكرى ، مديرا عاما للفروع
السيد / أديب عبد المسيح الضبيح ، مدير عام الإدارة العامة للشئون التجارية
السيد / عادل - بود غالب ، مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية
أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة

أعضاء

الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحري :

السيد المهندس محمد محمود صبحي رئيسا لمجلس إدارة الشركة
السيد / محمد عز الدين أبو العلا ، مدير عام الإدارة العامة للشئون التجارية
السيد / عبد الحامق ثروت ، مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية
السيد / محمد حل فؤاد وهبي ، مدير فروع الشركة بالاسكندرية
ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة

أعضاء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢١ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحري على الوجه الآتي :

رئيس مجلس إدارة الشركة وليسا
مدير عام الإدارة العامة للشئون التجارية
مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية
مدير فروع الشركة بالاسكندرية
ثلاثة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة

أعضاء

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛